عليه مما في يده فيخرج العبد عن عبد منه ومن اخرج عن من لا تلزمه فطرته باذنه اجزا والا فلا
قال ابو بكر الاجري هذا قول فقها المسلمين وان شك في حياة من لزمته فطرته لم تلزمه اخراجها
نص عليه لان الاصل براة الذمة والظاهر موته وكالنفقه وذكر ابن شهاب تلزمه ق ليلا ش
تسقط بالشك والكفارة ثابتة بيقين فلا تسقط مع الشك في حياته وعلى الاول ان علم حياته
اخرج لما مضى كما لو غاب بانت سلامته وقيل لا وقيل عن القريب كالنفقه ورد بوجوبها
وانما تعذر ايضا لما كتعذره لحبس ومرض وسقطت لعدم ثبوتها في الذمة وتجب فطرة
الابق والمغصوب والضال للعموم ولوجوب نفقته بدليل رجوع من رد الابق بنفقته عليه
بخلاف زكاة المال لان النما تحقق وهو سبب الوجوب وعنه رواية مخرجه من زكاة المال
لا تجب وم ولو ارتجى عود الابق وم وانها ان وجبت لم يلزم اخراجها حتى يعود اليه
زاد بعضهم او يعلم مكان الابق ولا يلزم الزوج فطره من لا نفقه لها كنشوز وصغر وغيره
وم ش خلافا لابي الخطاب واحتج عليه صاحب المحرر بانها كالاجنبية والممتنعة من تسليم
نفسها ابتدا ويلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقه ومن لزمه فطرة حر او عبد فقيل
يخرجها مكانه كما قدمه بعضهم وقاله ابي يوسف وحكي عن ه لانها كالمزكي في غير بلد ماله وقيل
ماله وقيل ماله وهو ظاهر كلامه وفي منتهى الغايه نص عليه وم كفطرة نفسه لانه السبب
لتعدد الواجب بتعدده واعتبر لها المال كشرط القدره ولهذا لا يزداد بزيادته ولا يلزم الفطرة
من نفقته في بيت المال لان ذلك ليس بانفاق وانما هو ايصال المال في حقه قال القاضي
وغيره او لا مالك له والمراد معين كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفي ونحو ذلك **فصل** والافضل ان
يخرجها قبل صلاة العيد او قدرها و قال احمد يخرج قبلها وقال غير واحد الافضل اذا خرج الى
المصلي وفي الكراهة بعدها وجهان قولها الظاهر لخالفة الامر وقد روى سعيد والدارقطني
من رواية ابي معشر وليس بحجة عندهم لا سيما عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اغنوهم عن الطلب
هذا اليوم وقيل يحرم بعد الصلاه وذكر صاحب المحرر ان احمد اومي اليه ويكون قضا وجزم
به ابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية خ قال الاصحاب وهي طهرة للصايم من اللغو والرفث
وذكروا قول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهره للصايم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاه فهي زكاة مقبوله ومن اداها بعد الصلاه
فهي صدقة من الصدقات حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني ويجوز
تقديمها قبل العيد بيومين فقط نص عليه لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او
بيومين رواه البخاري والظاهر بقاوها او بقا بعضها اليه وانها لم تجز باكثر لفوات الاغنا
المامور به في اليوم بخلاف الزكاة ولان الفطر سببها واقوى جزي سببها كمنع التقديم على
النصاب كذا ذكروا والاولى الاقتصار على الامر بالاخراج في الوقت الخاص خرج منه التقديم
باليومين لفعلهم والا فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد وجوازه على احد السببين
وهذا مذهب مالك على ما جزم به في التهذيب وقولنا لكرخي الحنفي ومذهب مالك المنع
قبل وجوبها الا الى نايب الامام ليقسمها في وقتها بغير مشقته وعن احمد يجوز تقديمها بثلاثة ايام
جزم به في المستوعب يجوز بايام وقيل بخمسة عشر يوما وحكي رواية جعلا للاكثر كالكل وقيل
بشهر وش لاكثر ه لان سببها الصوم والفطر منه كزكاة المال وان اخرها عن يوم العيد
اثم ولزمه القضا لما سبق و وعنه لا يأثم نقل الاثرم ارجو ان لا باس وقيل له في رواية

الكلام

الكلام فان اخرها قال اذا اعدها لقوم **فصل** يجب صاع عراقي من بر ومثله مكيل ذلك من غيره وهو
التمر ع والزبيب ع والشعير ع والاقط نص على ذلك كما سبق في كتاب الطهارة في اخر الغسل وفي
زكاة المعشرات ولا عبره بوزن التمر ويحتاط في الثقل ليسقط الفرض بيقين ولا يجزي نصف
صاع من بر نص عليه وم ش لخبر ابي هريره وفيه او صاع من قمح وهو من رواية سفين بن
حسين عن الزهري وليس بالقوي عندهم لا سيما في الزهري رواه الدارقطني وغيره
وروي ايضا من رواية النعمان ابن راشد عن ابن صعير عن ابيه مرفوعا ادوا صاعا من
بر عن كل انسان صغيرا او كبير حرا او مملوك غني او فقير ذكرا او انثى ورواه احمد وابو داود
وفي او صاعا من بر عن كل اثنين والنعمان ضعيف عندهم قال احمد ليس بصحيح انما هو مرسل
يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا مع انه رواه في مسنده ايضا عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وهو ابن صعير مرفوعا وهذا هو اسناد
جيد واختار شيخنا يجزي نصف صاع من بر وقال وهو قياس المذهب في الكفارة وانه
يقتضيه ما نقله الاثرم و ه كذا قال مع ان القاضي قال عن الصاع نص عليه في رواية
الاثرم فقال صاع من كل شي ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث الحسن عن ابن
عباس نصف صاع من بر ولم يسمع الحسن منه قاله ابن معين وابن المديني لكن عنده مرسلات
الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح وهذا اسناد جيد اليه وكما نقله ههنا هي صحيحة ما نكاد
نجدها الا صحيحة والاشهر لا يحتج بها وذكره ابن سعيد عن العلما وهو الذي رايته في كلام الا
صحاب ومذهب الحسن صاع ولاحمد من حديث اسما مدين من قمح يرويه ابن لهيعه ورواه الترمذي
وقال حسن غريب من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مدان من قمح او سواه من صاع
طعام وفيه سالم بن نوح ضعفه ابن معين وابو حاتم وغيرهما ووثقه ابو زرعة وغيره وقال احمد ما
نحد به باس وروى له مسلم ولابي داود في المراسيل باسناد جيد عن سعيد بن المسيب قال
فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر مدين من حنطه وهو مذهب ابن المسيب وقد
ذكر الجوزجاني وابن المنذر وغيرهما ان اخبار نصف صاع لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكروه وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط حتى قدم
معاوية المدينه فقال اني لارى مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك
وللنسائي عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من اقط ولابي داود من حديث ابن عمر جعل نصف صاع حنطه مكان صاع والله اعلم وعن ه
رواية يجزي نصف صاع زبيب ومن اخرج فوق صاع فاجره اكثر وحكي لاحمد عن خالد بن خداش
سمعت مالكا يقول لا يزيد فيه لانه ليس له ان يصلي الظهر خمسا فغضب احمد واستبعد ذلك
ويجزي احد هذه الاجناس وان لم يكن قوته خلافا لاحمد قولي الشافعي وعن الشافعي قول
ثالث يجزي من قوته الشعير اخراج البر لا العكس ومذهب ع يعتبر الاخراج من كل قوت البلد
ويجزي دقيق الشعير والبر وسويقهما نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث ابي
سعيد او صاعا من دقيق قيل لابن عيينة ان احدا لا يذكره فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني
ورواه ابو داود وهي وهم من ابن عيينة قال صاحب المحرر بل اولى بالاجزا لانه كفي مونته
كتمر نزع حبه وقال غيره يجزي كما يجزي تمر وزبيب نزع حبه وعنه لا يجزي ذلك وم ش واختاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)